

Distr.: General
21 March 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر
الأمم المتحدة الحادي عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين
الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق
عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

حلقة العمل ٤: تدابير مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق
بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة**

ورقة معلومات خلفية***

ملخص

تستعرض ورقة المعلومات الخلفية هذه دور القانون الدولي والتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. وهي تعرض تقييماً للمساعدة التقنية المقدمة من أجل بناء القدرات، مع التشديد بصفة خاصة على التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي وأهمية سيادة القانون في مكافحة الإرهاب. وتشمل الورقة المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب، ليناقشها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

* A/CONF.203/1

** إذا لم تدرج في الوثيقة الأصلية الحاشية المطلوب إدراجها عملاً بما ورد بالفقرة ٨ من القرار ٥٣/٢٠٨، التي قررت الجمعية العامة بمقتضاها أنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات، فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخير في حاشية الوثيقة.

*** يود الأمين العام أن يعرب عن تقديره للمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية لما قدمه من مساعدة في تنظيم حلقة العمل ٤.



المحتويات:

الصفحة	الفقرات		
٣	١ - ٤	 مقدمة	أولاً:
٤	٥ - ٢٠	 دور القانون الدولي في مكافحة الإرهاب	ثانياً:
١٠	٢١ - ٣٦	 نحو تعاون دولي أكثر فعالية	ثالثاً:
١٥	٣٧ - ٤٦	 تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات	رابعاً:
١٩	٤٧	 التوصيات	خامساً:
٢٢		المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب	مرفق:

أولاً: مقدمة

١ - مع قدوم العولمة، أصبح الإرهاب والجماعات الإرهابية تشكل خطراً كبيراً يهدد السلام والأمن الدوليين (أنظر قرار مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) و١٣٧١ (٢٠٠١)). وفي تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير بعنوان "عالم أكثر أماناً: مسؤوليتنا المشتركة"، ذكر أن عوامل دينامية أضفت على خطر الإرهاب طابعاً أكثر إلحاحاً. فالقاعدة هي مثال أول - ومن غير المرجح أن يكون الأخيراً على شبكة مسلحة من غير الدول لها قدرة عالمية وإمكانات متطورة. وقد أثبتت الهجمات التي تعرض لها أكثر من ١٠ دول أعضاء في أربع قارات خلال السنوات الخمس الماضية أن القاعدة والكيانات المرتبطة بها تشكل تهديداً عالمياً لأعضاء الأمم المتحدة بل وللأمم المتحدة ذاتها. (A/59/565 و Corr.1، الفقرة ١٤٦).

٢ - وعملت إزالة الحواجز الزمنية والمسافات وتزايد فرص وصول الجماهير إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغيير الطرائق المستخدمة لتحقيق الأهداف الإرهابية وأتاح للجماعات الإرهابية إقامة شبكات فيما بينها. وهذا سمح بدوره للجماعات بأن تستحدث تحالفات استراتيجية مع جماعات أخرى ضالعة في الجريمة عبر الوطنية، ومن ثم توجد اتصالات متآزرة وتضاعف تلك القدرة إلى أقصى حد.

٣ - واعتماداً على دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1 و Corr.1)، الفقرات ١٦٣-١٧٠ الذي أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عُقدت الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وتتضمن تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر مختلف التوصيات من أجل المناقشة في حلقة العمل ٤، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الطرق المناسبة لتعزيز التعاون في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية لجرائم الإرهاب؛

(ب) تشجيع الامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة لمكافحة الإرهاب والبحث في نفس الوقت عن طرق لضمان حماية حقوق الإنسان ولتحقيق التقيّد بضمانات القانون الدولي والقانون الإنساني؛

(ج) طرق صيانة ضمان مبدأ أصول المحاكمات المتبعة في البلاد وضمان حماية حقوق الإنسان ومعايير القانون الدولي والإنساني والسيادة الوطنية، مع إقامة توازن مناسب مع الحاجة لمنع جرائم الإرهاب وملاحقتها قضائياً؛

(د) طرق ووسائل تعزيز قدرة السلطة القضائية والنيابة العامة والشرطة لمكافحة المنظمات والأنشطة الإرهابية، بما في ذلك مختلف أنواع المساعدة التقنية التي يمكن أن يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان التطبيق التام للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك توفير الأدلة التشريعية والتدريب المتخصص لموظفي العدالة الجنائية؛

(هـ) فحص "أفضل الممارسات" والاتجاهات الراهنة في تطوير أنشطة التعاون التقني التي يمكن أن تستكمل مناقشة البنود الموضوعية.

٤ - وفي قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بعد أن أشارت إلى قرارها ١٣٦/٥٨ و ١٤٠/٥٨ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعلنت على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما قام به من أعمال في منع ومكافحة الإرهاب عن طريق توفير المساعدة التقنية؛ بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيثما كان ذلك مناسباً مضاعفة جهوده المبذولة لتقديم المساعدة التقنية بشأن منع ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدريب الموظفين القضائيين وموظفي النيابة العامة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب؛ ودعت الدول الأعضاء إلى أن تبحث أثناء انعقاد المؤتمر الحادي عشر طرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية المتصلة بمنع الإرهاب، بهدف تعزيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

ثانياً - دور القانون الدولي في مكافحة الإرهاب

٥ - الإرهاب ويقصد منه، هجوم على مبادئ القانون والنظام وحقوق الإنسان والتسوية السلمية للمنازعات. وذكر الفريق العامل المعني بالسياسات بشأن الأمم المتحدة والإرهاب في تقريره (A/57/273-S/2002/857، المرفق ١٦) أنه كما يسعى الإرهابيون تماماً إلى تقويض المبادئ والمقاصد الأساسية للأمم المتحدة، فإنه عن طريق بذل الجهد الصادق لتدعيم وإعادة تأكيد المبادئ والمقاصد الأساسية للأمم المتحدة يمكن المساهمة في مكافحة الإرهاب.

٦ - ويُعتبر القانون الدولي عنصراً هاماً في هذا الجهد المبذول. ويحتاج دور القانون الدولي في مكافحة الإرهاب إلى التعبير عنه في سياق الهدفين الرئيسيين للقانون الدولي: تحقيق السلام وحماية حقوق الإنسان. وهذان الهدفان مرتبطان أحدهما بالآخر؛ وكل منهما له آثاره على الآخر. ويُعتبر احترام حقوق الإنسان الأساسية من جانب جميع أعضاء المجتمع الدولي هاماً من أجل أمن العالم كله. ومن ثم فإن القانون الدولي يستكمل مهام الدولة في تحقيق الأمن

من أجل مواطنيها مع حماية الحرية الفردية في نفس الوقت. وتعتبر حقوق الإنسان ضماناً وشرطاً أساسياً للحرية الفردية. بيد أنها لن تُحترم إلا في مجتمع حيث تحمي الدولة سيادة القانون، حتى في ظل ظروف مختلفة.

٧ - وكان الأمين العام قد أكد في بيانه أمام لجنة مكافحة الإرهاب في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ على ضرورة وضع برنامج عمل دولي يستند إلى التزام ثابت لا يتزعزع بحماية سيادة القانون. وحيث يتضمن الإرهاب الاستخدام غير المحسوب للعنف انتهاكاً للقانون، فإن التصدي للإرهاب ينبغي أن يهدف إلى تحقيق سيادة القانون.

٨ - ومن شأن أعمال الإرهاب أنها تقوّض بشدة سيادة القانون على المستويين الدولي والوطني، فأفعال الإرهاب ووسائله وممارساته تهدف إلى زعزعة استقرار الحكومات وتقويض المجتمع المدني. والحكومات بدورها عليها واجب حماية مواطنيها من الأعمال الإرهابية. أما الطريقة التي يمكن الاضطلاع بمجهود مكافحة الإرهاب بها، قد يكون لها أثر بعيد المدى على سيادة القانون. وفي أثناء المشاورات الإقليمية التي أجراها الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، استمع إلى الشواغل المقلقة من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بأن الحرب على الإرهاب الحالية أسهمت في بعض الحالات في تآكل ذات القيم التي يستهدفها الإرهابيون: حقوق الإنسان وسيادة القانون. ومعظم هؤلاء الذين أعربوا عن هذا القلق لم يتشككوا في مدى خطورة التهديد الإرهابي وأقرّ هؤلاء بأن الحق في الحياة هو أهم الحقوق الإنسانية الأساسية. بيد أنهم يعربون عن مخاوف بأن النهج المتخذة إزاء الرعب تركزّ تماماً على الجانب العسكري والشرطة وتدابير الاستخبارات إنما تخاطر بتقويض الجهود المبذولة لتعزيز الإدارة الرشيدة الجيدة وحقوق الإنسان، وتنفّر قطاعات كبيرة من السكان في العالم ومن ثم تضعف إمكانية العمل الجماعي لمكافحة الإرهاب (A/59/565 و Corr.1، الفقرة ١٤٧).

٩ - وذكر الفريق العامل المعني بالسياسات بشأن الأمم المتحدة والإرهاب في تقريره (A/57/273-S/2002/857، المرفق، الفقرة ٢٦) أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان في إطار سيادة القانون تعتبر شيئاً أساسياً في منع الإرهاب:

"ففي المقام الأول، كثيراً ما يزدهر الإرهاب في البيئات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان. فقد يستغل الإرهابيون انتهاكات حقوق الإنسان لكسب الدعم لقضيتهم. ثانياً، يجب أن يفهم بوضوح أن الإرهاب بحد ذاته هو انتهاك لحقوق الإنسان. إن أعمال الإرهابيين التي تقضي على الحياة تنتهك الحق في الحياة الوارد في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢). ثالثاً، يجب أن يفهم

أيضاً أن القانون الدولي ينص على مراعاة معايير حقوق الإنسان الأساسية في مكافحة الإرهاب. وستعزز مكافحة الإرهاب الدولي أيضاً إذا تمت محاكمة أكثر الجرائم خطورة التي يرتكبها الإرهابيون أمام المحكمة الجنائية الدولية وملاحقتها بموجب نظامها الأساسي (شريطة عدم تمكن المحكمة الوطنية ذات الصلة من المقاضاة أو أنها لن تفعل ذلك). وبما أن النظام الأساسي يغطي الجرائم التي تدخل ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية، والتي تشمل عمليات القتل والإبادة التي ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي على أي سكان مدنيين، لذلك يمكن محاكمة بعض الأعمال الإرهابية بموجب هذا النظام الأساسي."

١٠ - واحترام الإطار القانوني الدولي، سواء كان فيما يتعلق بأعمال مكافحة الإرهاب أو حالات الطوارئ أو أي حالات أخرى تؤثر على الأمن القومي، تعتبر هاماً للغاية في مكافحة الإرهاب؛ واتباع نهج متوازن يعتبر مطلوباً بحيث يراعي شواغل الأمن القومي المشروعة واحترام سيادة القانون، حسب ما جاء في العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن^(٤).

١١ - ومثلما يتصور المجتمع الدولي خطر الإرهاب آخذ في التزايد، من حيث الشدة واتساع النطاق، هناك خطر مقابل في اتخاذ إجراءات متطرفة بتنفيذ تدابير وآليات قد تثبت أنها تنطوي دون ما ضرورة على تجاوز، وأكثر من ذلك أنها تُبقي هذه التدابير فترة أطول مما يلزم، ومن ثم يتاح لهذه التدابير أن تثبت في القانون.

١٢ - وفي أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تعمل كثير من الدول تدابير جديدة، وخاصة طرائق وممارسات في مكافحة الإرهاب التي يشعر البعض أنها لا تتماشى مع الإطار القانوني الدولي، حيث أنها تؤثر بصفة خاصة على القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي الكلمة التي ألقاها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، سيرجيو ثييرا دي ميلو أمام لجنة مكافحة الإرهاب في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أعرب عن اعتقاده أن الاستراتيجية الفضلى - الوحيدة - لعزل ودحر الإرهاب هي باحترام حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الاجتماعية وتعزيز الديمقراطية وحماية الصدارة لسيادة القانون. وقال إننا في حاجة إلى ضمان أن يعمل أولئك الذين يحكمون وأولئك المحكومون على أن يتفهموا ويقدرُوا أنهم لا بد أن يتصرفوا في حدود القانون. ... وفي حين ليس هناك تناقض على الإطلاق بين تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ واحترام حقوق الإنسان، فإنني أشعر بالقلق بسبب التقارير التي أتلقها ... بشأن كثير جداً من الدول يسُن تشريعات مناهضة للإرهاب وكلها فضفاضة في نطاقها (أي أنها تسمح بقمع الأنشطة التي هي في الواقع مشروعة) أو ... تسعى إلى مكافحة

الإرهاب خارج إطار نظام المحاكم. وبعبارة أخرى فإنني أشعر بالقلق أن واحدة من الخسائر الأخرى للإرهاب هي تآكل الحقوق المدنية والسياسية الأساسية في بعض المناطق^(٥).

١٣ - ووفقاً للنتائج التي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تنظر في مدى مطابقة تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات الدول الأطراف بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن العديد من تدابير مكافحة الإرهاب المستعملة حديثاً تثير تساؤلات خطيرة فيما يتعلق بالقانون الدولي. فبعضها يتسع نطاقه ليحدد أو حتى يُخل بالالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان وتقويض مبادئ القانون الدولي (A/58/266، الفقرات ٣٤ إلى ٥١).

١٤ - وفي الكلمة التي ألقاها الأمين العام في آذار/مارس ٢٠٠٥ أمام مؤتمر القمة الدولي بشأن الديمقراطية والإرهاب والأمن: استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب المعقود في مدريد في آذار/مارس ٢٠٠٥ أنه وفقاً للنتائج التي توصل إليها الخبراء الدوليون بشأن حقوق الإنسان أن كثيراً من التدابير التي تعتمد عليها الدول حالياً لمكافحة الإرهاب تخل بحقوق الإنسان وبالحرريات الأساسية. ويفسخ قانون حقوق الإنسان المجال واسعاً أمام إجراءات مكافحة الإرهاب، حتى في الظروف الاستثنائية للغاية... فحماية حقوق الإنسان هي ليست مجرد التوافق مع استراتيجية ناجحة لمكافحة الإرهاب إنما عنصر أساسي^(٦).

١٥ - وتحتاج التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب إلى أن تأخذ في الاعتبار التام إطار سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. فالتدابير يمكن اتخاذها وبعض الحقوق يمكن حتى تعليقها إذا كانت هناك حالة طوارئ عامة تهدد وجود دولة من الدول. وقد تتذرع بعض الدول بما يسمى صلاحيات الطوارئ في مكافحة الإرهاب، حيث تقيم توازناً في الوقت نفسه بين الحقوق الفردية وحماية المجتمع والأمن القومي^(٧). وأشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لويز أربور، في كلمة ألقاها أمام مؤتمر اللجنة الدولية لفقهاء القانون الذي يعقد كل سنتين في برلين في آب/أغسطس ٢٠٠٤، إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفسح المجال واسعاً أمام إجراءات فعالة لمكافحة الإرهاب. وقالت المفوضة السامية أن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد صيغت بشكل دقيق لترك للدول مجال التصرف الذي تحتاج إليه لمعالجة حالات الطوارئ الاستثنائية فعلاً، دون الخروج على داخل الإطار القانوني. وفي الحالات التي تتعرض فيها "حياة الأمة"، قد تتخذ الدولة تدابير طارئة، شريطة أن تقتصر هذه التدابير على الحد الذي تقتضيه بشكل قاطع ظروف الحالة، وقالت إنها تفهم أن هناك حقوقاً معينة لا يمكن مطلقاً الانتقاص منها. (A/59/404، الفقرة ١٠)^(٨).

١٦ - وقد أبرزت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التي اتخذتها في هذا الصدد وكذلك الهيئات الإقليمية أبرزت بعض الحقوق التي تندرج تحت الضغط في إطار إجراءات مكافحة الإرهاب. وذكر الأمين العام في تقريره بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع مكافحة الإرهاب، أن نقاط الضغوط هذه، التي تتطلب اهتماما خاصا بغية ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان فيما يبذل من جهود لمكافحة الإرهاب (A/58/266، الفقرة ٣٤). فهذه الحقوق تشمل الحق في الحياة؛ والحق في الحرية من التعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة؛ واحترام مبدأ الشرعية؛ والحق في الحرية من الاعتقال التعسفي؛ وعناصر الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في استشارة محام؛ وحرية الفكر والضمير والديانة؛ والحق في حرية التعبير والاجتماع والحق في عدم التعرض للتمييز؛ والحق في طلب اللجوء خوفاً من الاضطهاد؛ واحترام أحكام حقوق الإنسان المنطبقة على الحالات الطارئة (A/59/428، الفقرة ٢٠).

١٧ - وعند صياغة التشريعات وعند تنفيذ التدابير الرامية لمنع ومكافحة الإرهاب، يتمثل واحد من التحديات الكبيرة في القيام في ذلك دون ممارسة القمع أو اضطهاد الحريات الفردية. وتعتبر الشواغل المحددة التالية من بين القضايا التي يتعين أن تعالجها الحكومات عند صياغة وتنفيذ تشريعات لمكافحة الإرهاب:

(أ) ينبغي أن توضع بشكل واضح في القانون الجنائي المستقل تعاريف واضحة للأعمال الإرهابية وما يتصل بها من جرائم وكذلك العضوية في منظمة إرهابية. وهذا يعتبر هاماً بصفة خاصة في سياق مبدأ الشرعية غير القابل للانتقاص (المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). فوجود قانون غير واضح أو فضفاض يمكن إساءة استعماله لقمع الأنشطة المشروعة؛

(ب) هناك حاجة إلى أن تُحلل بكل دقة المبادئ التي تنظم تسمية المنظمات غير المشروعة في القانون الإجرائي المحلي؛

(ج) الحق في محاكمة عادلة يُعترف به في طائفة من المعاهدات الإقليمية والدولية^٩ والمعايير غير التعاهدية^(١٠). وهذا الحق ينطبق على المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية ويشمل عدداً من المبادئ مثل ما يلي: الحق في استشارة قانونية؛ الحق في تكافؤ المواجهة؛ والحق في جلسة استماع عامة لشكواه؛ والحق في الاستئناف؛ والحق في محاكمته دون تباطؤ لا لزوم له. وغالبية هذه الضمانات القضائية قابلة للتقييد. ومع ذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة ١٦)، أعربت عن رأي مفاده أن مبادئ الشرعية وسيادة القانون تتطلب وجوب مراعاة المقتضيات الأساسية في محاكمة عادلة أثناء

حالة الطوارئ. فلا يجوز لمحكمة سوى محكمة قانونية أن تحاكم وتدين أي شخص عن فعل إجرامي. ويجب احترام افتراض البراءة؛

(د) يتعين أن تشمل تدابير مكافحة الإرهاب استعمال إجراءات جديدة لاعتقال الإرهابيين المشتبه بهم ومحاكمة الحالات المتصلة بالإرهاب. والتدابير التي تسمح بالاعتقال استناداً إلى معلومات أُخذت من المتهم ومن آخرين والتي تسمح بوجود قيود على أمر إحضار المتهم أو قيود على الحصول على استشارة قانونية ينبغي دائماً أن توضع تحت الاستعراض الجدي بغية تغطية جميع الجوانب الشاملة للحقوق الخاصة بمحاكمة عادلة؛

(هـ) يعتبر تسليم المشتبه بقيامه بأعمال إرهابية وإعادةهم مجالين آخرين يجب فيهما احترام سيادة القانون تماماً. ويستلزم الأمر إيلاء اهتمام خاص إلى احترام الحق في محاكمة مشروعة وفرض حظر على الإعادة. ويجب أن تتم معاملة الأدلة دائماً بطريقة لا يحدث فيها أبداً أي تعذيب أو عدم مشروعية في هذه الإجراءات؛

(و) ينبغي أيضاً حماية الحق في الملكية عند إقرار وتنفيذ تدابير ضد ممتلكات الإرهابيين، وخصوصاً التي تشمل تجميد ومصادرة الأصول. ويتعين توافر سبيل انتصاف مستقر لأولئك الذين يعتقدون أنهم حُرموا من الممتلكات بشكل خاطئ وبشكل متعسف؛

(ز) ينبغي أن تأخذ التدابير والممارسات المعتمدة لمكافحة الإرهاب مسائل وإجراءات اللجوء، وكذلك الحق في الحماية من التدخل غير المشروع في الخصوصيات والمأوى والمراسلات.

١٨ - وأعادت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٧/٢٠٠١ التأكيد على أن جميع التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون متوافقة بشكل صارم مع القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أنظر أيضاً قرارات اللجنة ٤٧/١٩٩٨ و ٢٧/١٩٩٩ و ٨٠/٢٠٠٠). وكمسألة مبدأ، يتعين إعادة النظر في كل تدبير يرمي إلى مكافحة الإرهاب مع مراعاة مبادئ حقوق الإنسان مثل عدم التمييز وحرية الانتماء للنقابات وحرية العقيدة وكذلك الضمانات القضائية مثل افتراض البراءة، والحق في الدفاع والحق في المحاكمة من محكمة مستقلة ومحيدة. وتعتبر استقلالية السلطة القضائية ووجود سبل انتصاف قانونية عناصر أساسية في سيادة القانون في جميع الحالات التي تنطوي على تدابير لمكافحة الإرهاب.

١٩ - ويعتبر احترام سيادة القانون، بما في ذلك حقوق الإنسان واحداً من الواجبات الأساسية التي تلتزم الدول بها في جهودها لمكافحة الإرهاب في إطار التزاماتها الدولية. وهذا بدوره سوف يساعد الدول على العمل معاً. ولا يمكن للتعاون الدولي أن يؤدي مهمته

بفعالية إلا إذا احترمت جميع الأطراف القانون الدولي وحيثما توجد سيادة القانون بشكل أكيد.

٢٠ - وكما ذكر الأمين العام في بيان أمام مجلس الأمن في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، "ليست هناك مبادلة بين الإجراءات الفعّال لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان. وعلى النقيض من ذلك، اعتقد أننا سوف نجد في الأجل الطويل أن حقوق الإنسان إلى جانب الديمقراطية والعدالة الاجتماعية هما واحدة من أفضل الأدوات الواقية من الإرهاب".

ثالثاً - نحو تعاون دولي أكثر فعالية

٢١ - تتمثل عقبة أساسية أمام التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في الافتقار إلى شبكة فعّالة من التشريعات الوطنية والآليات الدولية للتعاون، التي تكفل الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد اعتمد المجلس هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجعله ملزماً لجميع الدول الأعضاء. وفي هذا القرار قرر المجلس أنه ينبغي لجميع الدول أن تكفل أن يُقدّم إلى العدالة أي أشخاص يشاركون في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو إعدادها أو المشاركة فيها وذلك بمقتضى القوانين الجنائية الصارمة وحرمان هؤلاء من أي ملاذ آمن لهؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية وأن يتم إقرار هذه الأعمال الإرهابية كأفعال إجرامية خطيرة في القوانين واللوائح المحلية.

٢٢ - زيادة على ذلك، أهاب مجلس الأمن في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بجميع الدول أن تصبح أطرافاً في أقرب وقت مستطاع في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب. وقد جرى تحديد اثني عشر صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب في منشور الأمم المتحدة بعنوان الصكوك الدولية المتصلة بمنع ومكافحة الإرهاب الدولي^(١١) المنشور قبل وقوع هجمات أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد حددت لجنة مكافحة الإرهاب، وهي الهيئة التابعة للأمم المتحدة التي ترأّسها الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المرحلة الأولى من الامتثال لذلك القرار كما يلي (S/2002/1075، المرفق، الفقرة ٨):

(أ) ينبغي أن يكون لدى الدول تشريعات نافذة تغطي جميع جوانب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وأن تتوافر لديها عملية تفضي إلى التصديق في أقرب فرصة ممكنة على الاتفاقيات والبروتوكولات الـ ١٢ المتصلة بالإرهاب؛

(ب) ينبغي أن تكون لدى الدول آلية تنفيذية فعّالة لمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعها.

٢٣ - وقد أرست تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وعددها إثنتى عشر المعتمدة خلال فترة زمنية مدتها ٣٦ عاما (١٩٦٣-١٩٩٩) أسساً معيارية هامة في عدد من المجالات. وهناك أربعة اتفاقيات تنطبق على أمن الطائرات. وتنطبق اتفاقيات أخرى على الهجمات ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية أو احتطافهم، مثل الموظفين الدبلوماسيين^(١٢)؛ والهجمات ضد السفن البحرية المدنية^(١٣)؛ والهجمات على المنصات في أعالي البحار^(١٤)؛ وأخذ الرهائن المدنيين^(١٥)؛ والمتفجرات وغيرها من الوسائل الخطيرة^(١٦)؛ وتمويل الإرهاب^(١٧)؛ وحماية المواد النووية^(١٨).

٢٤ - وفي حين لا يتضمن أي من هذه الصكوك القانونية الدولية أي تعريف قانوني صريح "للإرهاب الدولي" فإن تسعة منها تحتوي بشكل مقيد على تعاريف "عملية" فيما يتعلق ببعض الجرائم^(١٩). وقد ذكر الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير في تقريره (A/59/565 و Corr.1، الفقرات ١٥٧ إلى ١٦٠) لعدم قدرة الدول الأعضاء على الموافقة على مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، بما في ذلك تعريف الإرهاب، تمنع الأمم المتحدة من ممارسة سلطتها الأدبية ومن إرسال رسالة قاطعة بأن الإرهاب لن يكون تكتيكاً مقبولاً حتى بالنسبة للقضايا التي تستحق الدفاع عنها. وقد ساهم هذا في اتخاذ نهج جزئي عند التعامل مع الإرهاب وأدى إلى إعادة النظر في الوضع الراهن للاتفاقيات الحالية لمكافحة الإرهاب في الأدبيات الصادرة، مع اقتراح تدابير محتملة لتعزيزها^(٢٠). ورغم بعض الثغرات الواضحة، بما في ذلك الإرهاب السيبراني والاختيالات والهجمات بالأسلحة اليدوية (عندما لا تشمل اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل هذه الأسلحة أو عندما لا يندرج الضحايا المقصودين في مختلف الاتفاقيات التي تحمي الطائرات وركاب السفن والموظفين الدبلوماسيين أو الرهائن)، فإن كفاية النظام القانوني الحالي ليست مسألة قانونية بقدر ما هي مسألة سياسية. ووفقاً لما يراه الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، من الناحية القانونية والفعالية يحظرها واحد من الصكوك الدولية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب، والقانون العرفي الدولي، واتفاقيات جنيف أو نظام روما الأساسي؛ بيد أن هناك اختلافاً واضحاً بين القائمة المتناثرة من الاتفاقيات والأحكام غير المعروفة جيداً في معاهدات أخرى والإطار المعياري الملزم، الذي يتفهمه الجميع، والذي ينبغي أن يحيط بمسألة الإرهاب (A/59/565 و Corr.1، الفقرتان ١٥٩ و ١٦٣).

٢٥ - وتُبدل حالياً جهود في الجمعية العامة لإقرار هذا الإطار الوصائي الملزم مع محاولة ملء الثغرات القائمة في نفس الوقت التي تركتها المعاهدات الإثنتا عشرة (القطاعية). وفي القرار الذي أصدرته الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أنشأت لجنة مخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل وفيما بعد

اتفاقية دولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، وبعد ذلك لمعالجة وسائل تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول الإرهاب الدولي. وحتى الآن استكملت اللجنة أعمالها في اتفاقيتين: الاتفاقية الدولية لمكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب. ولدى اللجنة مشروعاً صكين قيد النظر: مشروع اتفاقية دولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي ومشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأخذ الفريق العامل التابع للجنة السادسة الذي أنشأته الجمعية العامة أثناء انعقاد الدورة التاسعة والخمسين في الحسبان المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، ورغم أنه لا يزال يتعين إيجاد اتفاق بشأن المسائل المتعلقة الأساسية لاحظ الفريق العامل أن وجود جو من الاهتمام المتجدد بالنظر في مقترحات جديدة وحلول بديلة يدعو للتفاؤل. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي، لوحظ أن الاختلاف في الآراء الذي لا يزال قائماً قابل للتوفيق بينها وينبغي أن يواصل الفريق العامل نشاطه اعتماداً على التقدم المحرز حتى الآن مع مراعاة الهدف المشترك في اعتماد اتفاقية مكافحة أعمال الإرهاب النووي.

٢٦ - ورغم التقدم البطيء نسبياً في التفاوض حول مشروع الاتفاقية الشاملة، لا ينبغي التقليل من قيمة ما جرى إنجازه حتى الآن. فالاتفاقيات والبروتوكولات القائمة تطلب إلى الدول الأطراف تجريم جميع الأشكال المنظورة تقريباً للعنف المسبب للإرهاب. زيادة على ذلك، فإن أحدث صكين، وهما اتفاقية مكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب تنجزان حالياً هاماً في مجال السياسات وذلك بإلغاء استثناء الجرم السياسي فيما يتعلق بالجرائم المعرفّة.

٢٧ - وتعتبر اتفاقية مكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب من الصكوك الهامة على وجه الخصوص. فاتفاقية مكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل تشترط اعتماد عناصر موحدة للجريمة، إلى جانب أحكام تسمح بالتعاون الدولي لمكافحة استعمال الوسائل المتفجرة والمحركة. فمثل هذه الوسائل تُعتبر من بين أشيع الوسائل المدمرة في الهجمات الإرهابية. وما هو معروف بدرجة أقل هو أن اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل يمكن أيضاً استخدامها لمكافحة الأعمال الإرهابية المحتملة التي تنطوي على عوامل ومواد كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية، بسبب تعريفها الفضفاض "للهجمات الإرهابية بالقنابل". وفي الفقرة ٣ من المادة ١ في الاتفاقية، عُرِّفت الوسائل المتفجرة وغيرها من الوسائل المهلكة على النحو التالي:

(أ) سلاح أو جهاز متفجر مُصمم أو لديه القدرة على أن يحدث الوفاة، والضرر الجسدي الخطير أو الضرر المادي الكبير؛

(ب) سلاح أو جهاز مصمم أو لديه القدرة على أن يحدث الوفاة أو الضرر الجسدي الخطير أو الضرر المادي الكبير من خلال إطلاق أو نشر أو تأثير مواد كيميائية سامة أو عوامل بيولوجية أو العوامل التوكسينية أو المواد المشابهة أو الإشعاع أو المادة الإشعاعية.

٢٨ - ولدى اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب إمكانية وقائية فريدة، حيث أنها تهدف إلى معاقبة الأعمال التحضيرية المالية قبل أن تتحول إلى عنف إرهابي.

٢٩ - وبهذه الصكوك "القطاعية"، أنشأ المجتمع الدولي إطاراً عريضاً، وإن كان غير شامل بعد، للقانون الجنائي الدولي، الذي يحد من حرية حركة الإرهابيين-الذين يخضعون إما لتسليمهم أو محاكمتهم من الدول الأطراف التي تجدهم على أرضها^(٢١). وبمجرد أن تنفذ الدول الأعضاء مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، الذي يكمن في أساس معظم هذه الصكوك، لن تكون هناك ملاذات آمنة متروكة للإرهابيين^(٢٢).

٣٠ - وحتى بضع سنوات خلت تمثل قيد كبير في النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب في غياب هيئة لمراقبة تنفيذ الالتزامات الوطنية الناشئة من الدول التي تصبح أطرافاً في تلك الصكوك. وقد كان هناك تقييد آخر وهو لا يزال قائماً وهو أنه ليست جميع الدول هي أطراف في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الاثني عشرة. وفي الواقع عندما وقعت هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كانت هناك دولتان فقط هما اللتان صدقتا على جميع الصكوك القانونية الاثني عشر.

٣١ - وقد تغير كل ذلك تغييراً كبيراً مع اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وفيه أهاب المجلس بجميع الدول أن تصبح أطرافاً في أقرب وقت مستطاع في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب. وتشمل تلك الفقرات الواردة في القرار والتي تفرض التزامات إجبارية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مفاهيم مستمدة من تلك الاتفاقية وبمقتضاها تفرض التزامات تعاهدية حتى على الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية.

٣٢ - ويساعد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أيضاً على التعويض عن الثغرات الموجودة في الصكوك القانونية الاثني عشر القائمة وذلك بإلزام جميع الدول بأن تتخذ صيغة عريضة من التدابير، وعلى وجه الخصوص ما يلي: (أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية؛ (ب) قمع تجنيد أفراد

للجماعات الإرهابية؛ (ج) القضاء على إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين؛ (د) تحسين تبادل المعلومات مع دول أخرى؛ (هـ) تقديم المساعدة القانونية المتبادلة؛ (و) تجميد أصول الإرهابيين؛ (ز) إنشاء ضوابط فعالة أوسع نطاقاً؛ و (ح) تحسين الرقابة على إصدار وثائق تعريف الشخصية ووثائق السفر.

٣٣ - وأدى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أيضاً إلى إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب التي تراقب تنفيذ القرار وتعمل بكل شدة على ترويج التصديق على الصكوك القانونية الدولية الاثني عشر. وفي الآونة الأخيرة جرى تنشيط جهود المراقبة التي تضطلع بها لجنة مكافحة الإرهاب من خلال إنشاء الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ودورها الرئيسي هو العمل على زيادة تفهم وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويتمثل الطريق الذي ستقوم الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب به بمساعدة الدول لضمان التنفيذ الصحيح للقرار هو بالعمل مع هذه الدول على استبانة أوجه الضعف وبتيسير تقديم المساعدة لمعالجة أوجه الضعف هذه، مع وضع أولئك الذين لديهم قدرة أكبر تحت تصرف أولئك الذين لديهم قدرة أقل. ويشار إلى برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساعدة في الرسائل المقدمة من لجنة مكافحة الإرهاب إلى تلك الحكومات التي تطلب النصح عند مراجعة تشريعاتها المحلية لمكافحة الإرهاب وعند صياغة القوانين بشأن قمع ومنع الإرهاب.

٣٤ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، أصبح ٦٠ دولة أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الاثني عشر. ويبين فحص معدل التصديق خلال السنوات الأربع الماضية أن تقدماً قد أُحرز، وخصوصاً فيما يتعلق بالاتفاقيات الموضوعة منذ ١٩٧١. ومن بين ٤١ دولة قدم لها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة قانونية ثنائية في عام ٢٠٠٤، أصبحت ١٧ دولة طرفاً في واحد أو أكثر من الصكوك العالمية في نفس السنة. ورغم هذه الجهود، كان حتى شباط/فبراير ٢٠٠٥، هناك ٤٥ دولة قد أصبحت أطرافاً فيما لا يزيد على ٦ من الصكوك الدولية. ولاحظ الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير أنه حتى الآن هناك دول كثيرة جداً لا تزال خارج الاتفاقيات وليست جميع الدول المصدقة على الاتفاقيات باشرت اعتماد تدابير داخلية لإنفاذ القوانين (A/59/565 و Corr.1، الفقرة ١٤٩).

٣٥ - ورغم الزيادة الهائلة في عدد التصديقات على اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب حيث لم تكن هناك تصديقات في منتصف عام ٢٠٠٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ عندما صدقت ١٣٣ دولة، ورغم قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وفيه دعا المجلس إلى فرض تدابير ضد الطالبان وهي التي يفترض أنها توسعت لتتطبق

على أسامة بن لادن والقاعدة والجماعات الإرهابية ذات الصلة، لاحظ الفريق الرفيع المستوى أن المحاولات الرامية إلى معالجة مشكلة تمويل الإرهاب كانت غير كافية. فبينما جرى في الأشهر الثلاثة التي أعقبت ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ تجميد ١١٢ مليون دولار من الأموال المدعى أنها لإرهابيين، فإن المبلغ الذي تم تجميده في السنتين التاليتين لم يتجاوز ٢٤ مليون دولار، ولا تمثل الأموال المستولى عليها إلا نسبة ضئيلة من مجموع الأموال المتاحة للمنظمات الإرهابية. واعترف الفريق الرفيع المستوى بأن دولا كثيرة ليس لديها ما يكفي من قوانين وقدرة فنية لمكافحة غسل الأموال، حيث تطورت بشكل كبير طرائق الإرهابيين في المراوغة وأن كثيراً من الأموال التي تستغلها المنظمات الإرهابية قد يكون لها مصدر مشروع وهو ما يجعل من الصعب إخضاعها (A/59/565 و Corr.1، الفقرة ١٤٩).

٣٦ - وبالرغم من القيود المذكورة أعلاه، فإن الشبكة الواسعة النطاق من الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن تشكل هيكلًا يقطع شوطاً كبيراً صوب توفير إطار قانوني واف للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإرهاب. ولا يزال التحدي قائماً يحول دون فعالية هذا الهيكل.

رابعاً - تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات

٣٧ - كان التركيز الرئيسي للتعاون التقني المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب هو توفير المساعدة الاستشارية التشريعية للدول الأعضاء الطالبة. وقد بذل هذا بهدف إنشاء شبكة من التشريعات الموالية لمكافحة الإرهاب في كثير من البلدان. واشتملت المبادرات القانونية الضرورية على تجريم جرائم الإرهاب، وإنشاء آليات لتجميد الأصول الإرهابية والاستيلاء عليها وتوفير طرائق مختلفة للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. وأثناء الفترة الأولى، كانت أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفذ فيما يزيد على ١٠٠ بلد، إما عن طريق المساعدة المباشرة القطرية أو عن طريق ترويج صكوك عالمية وتعاون دولي لمكافحة الإرهاب من خلال تنظيم حلقات عمل دون إقليمية. وأتاحت المبادرات دون الإقليمية للدول في نفس المنطقة أن تتعلم من بعضها البعض وأن تنسق إجراءاتها التشريعية وأن تشرع في جهود مشتركة. ومن خلال حلقات العمل، جرى تعريف ما يزيد على ٦٠٠ فقيه من صائغي القوانين وموظفي معني بإنفاذ القوانين وموظفين آخرين في القضاء الجنائي بالمتطلبات الواردة في الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وفي قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقُدِّمت المساعدة أيضاً بناءً على الطلب إلى بعض الدول في صياغة تقاريرها المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

٣٨ - وعملاً بما جاء في قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مبادئ توجيهية وفقاً لها تقدم المساعدات للتشجيع على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها ولاستبانة عناصر محدّدة لهذه المساعدة بهدف تيسير التعاون فيما بين الدول الأعضاء. وقد قام فريق من الخبراء بوضع المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية أثناء اجتماع عُقد في كيب تاون في جنوب أفريقيا في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وسوف تقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها الرابعة عشرة بالنظر في هذه المبادئ التوجيهية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، يجري تقديم هذه المبادئ التوجيهية إلى المؤتمر الحادي عشر من أجل المزيد من المناقشة حولها (أنظر المرفق).

٣٩ - وفي حين ركّزت الأنشطة الأوليّة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشكل واسع على صياغة الأحكام الجوهرية ثم إصدارها بعد ذلك من أجل مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني. ينبغي أن تلازم هذه الأنشطة آليات إجرائية للتعاون الدولي. وفي قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، قرر أن تقدم جميع الدول لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو توفير الدعم لها، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة الموجودة لديها واللازمة للإجراءات. وفي القرار نفسه، أهاب المجلس بجميع الدول بأن تتبادل المعلومات وفقاً للقانون الدولي والمحلي وأن تتعاون بشأن المسائل الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛ وأن تتعاون بصفة خاصة عن طريق الترتيبات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع وقمع الهجمات الإرهابية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الجناة القائمين بهذه الأعمال.

٤٠ - وللتشجيع على القيام بهذا التعاون، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفيه دعا جميع الدول إلى اتخاذ خطوات عاجلة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملاً ولمساعدة بعضها البعض في القيام بذلك؛ ودعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تستكشف، مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ترويج أفضل ممارسة في المجالات التي يشملها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك إعداد قوانين نموذجية حسب الاقتضاء.

٤١ - واستجابة لهذا، أصدر مختلف الهيئات مبادئ توجيهية وأعدت أدلة إرشادية وقوانين نموذجية^(٢٣)، استناداً إلى أفضل الممارسات التي استبانها الخبراء الدوليون. وهذه تصلح كأدوات لتدريب الموظفين القضائيين وموظفي النيابة العامة في التنفيذ الصحيح للاتفاقيات

والبروتوكولات العالمية. وفي مجال التعاون الدولي، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مدى السنوات القليلة الماضية عددا من الأدلة والقوانين النموذجية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، التي يقصد بها أن يسمح للدول باستخدام الإرشادات المقدمة في هذه الأدوات في إعداد اتفاقات ثنائية وتشريعات وطنية ذات صلة.

٤٢ - وفي سنة ٢٠٠٤ أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢٤). ويعمل المكتب بكل نشاط على ترويج توزيع المنشور، الذي يعتبر دليلاً لصانعي التشريعات وأداة تدريبية أيضاً من أجل أنشطة المساعدات التشريعية. وكأداة أخرى لتحسين تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، يضع المكتب اللمسات الأخيرة على الدليل من أجل إدراج وتنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وهذا الدليل سيقطع شوطاً أطول من كونه دليلاً تشريعياً حيث أنه سيضع في الحسبان الالتزامات الأخرى للدول. بمقتضى القانون الدولي، مثل مبادئ حقوق الإنسان. كما سيقدم الدليل تحليلاً متعمقاً بشأن التعاون الدولي الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب وزيادة على ذلك، فإن الدليل سوف يتيح نطاقاً عريضاً من الخيارات والأمثلة التي يستطيع المشرعون الوطنيون بها أن يبحثوا متى يدرجوا في تشريعاتهم الوطنية تدابير جديدة لمكافحة الإرهاب. ولزيادة استكمال هذا العمل، قام المكتب بتجميع خلاصة وافية من الصكوك القانونية والأدوات المفيدة للمساعدة التقنية لمنع الإرهاب والأشكال الأخرى ذات الصلة بالجريمة. والخلاصة الوافية التي تشمل في جملة أمور أدلة تشريعية ذات صلة وقوانين نموذجية وأدلة وأدوات تنفيذ تتعلق بالإرهاب والجرائم الأخرى ذات الصلة، سوف يوزع إلكترونياً عن طريق شبكة الإنترنت وسيوزع في شكل قرص مدمج ذي ذاكرة للقراءة فقط.

٤٣ - وكما ذكر أعلاه، يعتبر عدم وجود شبكة تضم التشريعات الوطنية وآليات دولية لإنفاذ القوانين عقبة أساسية أمام التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. وهناك جانبان لتفعيل التعاون الدولي في المسائل الجنائية. الجانب الأول هو مسألة وجود شبكة تشريعية كافية للتعاون الدولي التي تُدعم عن طريق المساعدة الاستشارية التشريعية والانتشار الواسع للأدوات التشريعية، مثل المعاهدات النموذجية والأدلة والقوانين النموذجية. إضافة إلى ذلك، يلزم تقديم المساعدة لدعم مرحلة بناء القدرات مع نصيحة متعمقة يقدمها الناصحون الخبراء الذين يوجدون بشكل استراتيجي في مختلف البلدان أو المناطق. وتتمثل مزايا توفير آراء النصيحة في إمكانية تقديم التدريب العملي خلال فترة عدة شهور ويمكن خلال هذه الفترة الحصول على صورة أوضح بكثير للعقبات المحلية أمام تحسين التعاون القانوني الدولي. ويمكن أن يؤدي هذا التفاهم إلى حلول أكثر استدامة يقوم بوضعها في المقام الأول السلطات الوطنية

التي يجب أن تنفذها. ونظراً لأن لجنة مكافحة الإرهاب سوف تقوم بإيفاد بعثات لاستبانة المشاكل المتعلقة بالامتثال للالتزامات الناشئة من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) قد تصلح آراء النصيحة أيضاً كأداة للتغلب على العقبات التي تواجهها اللجنة.

٤٤ - والمسألة الثانية فيما يتعلق بتفعيل التعاون الدولي في المسائل الجنائية هي في أغلب الأحيان افتقار الإرادة السياسية من جانب البلدان للتعاون فيما بينها، وهذا يرجع أساساً إلى الخلافات السياسية والمعيارية والقانونية القائمة. وفي حين تعتبر وسائل تطوير هذه الإرادة السياسية محدودة، هناك جانب خاص يمكن التشديد عليه بالنسبة للدول التي تطلب التعاون الدولي والدول التي تستجيب لهذه الطلبات: أهمية سيادة القانون إلى جانب الحاجة إلى تطبيقها على مستوى عالمي. وقد شددت الجمعية العامة في قرارها ١٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على ضرورة تعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك التزامات الدول ذات الصلة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ولتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار. ومن المرجح أن تقوم دولة بتسليم مجرم متهم إلى دولة أخرى حيث تطبق بشكل صارم سيادة القانون وحيث توجد تأكيدات على سبيل المثال بأن المتهم سوف يحاكم محاكمة عادلة وأن له الحق في إجراءات المحاكمة المشروعة وحيث يوجد حظر على الإعادة القسرية.

٤٥ - ويلزم بذل الكثير من حيث المساعدة المتعمقة من أجل بناء القدرات في إطار سيادة القانون، من أجل تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ومن أجل التعاون الدولي. ومن ثم هناك حاجة لأنشطة المساعدة من أجل العمل بشكل متزايد على معالجة ما يلي:

(أ) تعزيز الهياكل المؤسسية والآليات التي تمكن الدول من تنفيذ أحكام صكوك مكافحة الإرهاب مع الاحترام الكامل لسيادة القانون ومبادئ حقوق الإنسان؛

(ب) تقديم النصيحة المباشرة بشأن الطلبات المقدمة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وفي نفس الوقت مع احترام جميع حقوق الدفاع الإجرائية في الإطار الشامل لدعم العدالة الجنائية؛

(ج) توفير النصيحة المتخصصة بشأن آليات التعاون الدولي عن طريق إسداء النصيح من أجل تعجيل الإجراءات وفي الوقت نفسه لتحقيق الامتثال للمعايير الدولية؛

(د) تيسير وتوفير التدريب لموظفي العدالة الجنائية على المستوى الوطني، استناداً إلى الصكوك العالمية ووفقاً لمعايير وقواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية.

٤٦ - وسوف يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم الدعم إلى الدول المطالبة في بناء قدرتها على التصدي للإرهاب والتهديدات ذات الصلة وسوف يولي اهتماماً أكبر إلى التعاون الدولي وسيادة القانون، وبذلك يساهم في هدف ضمان ألا تترك اتفاقات التعاون الدولي الفعالة ملاذاً آمناً للإرهابيين، وأن يقدم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

خامساً - التوصيات

٤٧ - مع مراعاة أنشطة بناء القدرات المحملة أعلاه، قد يرغب المؤتمر الحادي عشر في أن يناقش المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب وأن يعمل على تطوير هذه المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق بهذه الوثيقة. إضافة إلى ذلك، قد يود المؤتمر الحادي عشر أن ينظر في التوصيات التالية:

(أ) ينبغي حث جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وأن تعيد النظر في تشريعاتها بهدف إدراج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها لضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(ب) ينبغي دعوة المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة، إلى مضاعفة الجهد في توفير المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في جهودها لكي تصبح أطرافاً في هذه الصكوك وتعمل على تنفيذها؛

(ج) ينبغي تعزيز النظام القائم المعني بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية لملافاة الثغرات التشريعية والقضاء على الملاذات الآمنة، وذلك بتشجيع الحكومات على إنشاء ومداومة الآليات الفعالة من أجل التعاون الدولي؛

(د) ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى اتباع نهج متوازن عند مكافحة الإرهاب، دون مهاودة بشأن احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) ينبغي أن يواصل المجتمع الدولي استحداث أدوات مفيدة، بما في ذلك ممارسات جيدة يمكن أن تساعد الدول في جهودها لمكافحة الإرهاب في إطار التزاماتها الدولية، بما في ذلك مراعاة سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الحواشي

- (١) تقرير الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أديس أبابا، ١-٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ (A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1؛ وتقرير الاجتماع الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ٢٩-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (A/CONF.203/RPM.1/1)؛ تقرير الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سان خوسيه، ١٩-٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (A/CONF.203/RPM.2/1)؛ تقرير الاجتماع الإقليمي لغربي آسيا التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بيروت، ٢٨-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (A/CONF.203/RPM.4/1).
- (٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.
- (٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤).
- (٤) على سبيل المثال، قرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧؛ ١٨٧/٥٨ و ١٩١/٥٩ وقرارات مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤).
- (٥) [http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/\(Symbol\)/ctc.2002.En?OpenDocument](http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/(Symbol)/ctc.2002.En?OpenDocument)
- (٦) <http://www.un.org/apps/sgstats.asp?nid=1345>
- (٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بقراري الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق و ١٢٨/٤٤، المرفق؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)؛ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس-٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.IV.I، الفصل الأول، الفرع دال-٢، المرفق)؛ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.II، الفصل الأول، الفرع باء-٣، المرفق)؛ المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة (مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.II، الفصل الأول، الفرع جيم-٢٦، المرفق).
- (٨) من بين الحقوق التي لا يمكن تعليقها الحرمان من الحرية، والحق في محاكمة مستقلة ومحايطة، وضمانات قضائية أساسية وبعض القواعد فيما يتعلق بالإعادة القسرية والتسليم والإبعاد عن الوطن.
- (٩) أنظر المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان؛ المادة ٦ من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩)؛ والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣).
- (١٠) أنظر المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة.
- (١١) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤، الرقم ١٠١٠٦)؛ اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٦٠، الرقم ١٢٣٢٥)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨)؛ بروتوكول قمع

أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٩، الرقم ١٤١١٨)؛

(١٢) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د-٢٨)، المرفق؛ اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها (قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق) لا ينظر بالتحديد في مسألة الإرهاب ولكن يمكن تطبيقه على حالات محددة تنطوي على إرهاب مثل الهجوم على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في بغداد يوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وفيه قُتل الممثل الخاص للأمين العام، فييرا دي ميلو وآخرون.

(١٣) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤).

(١٤) بروتوكول قمع الأعمال المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤).

(١٥) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤، المرفق).

(١٦) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (S/22393 و Corr.1، المرفق الأول)؛ والاتفاقية الدولية لقمع المحطات الإرهابية بالقنابل (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢، المرفق).

(١٧) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤، المرفق).

(١٨) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١).

(١٩) اتفاقيتان لا تنصان على إقرار جرائم جديدة. واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات تطلب إلى الدول ممارسة الاختصاص القضائي على الجرائم المرتكبة على متن طائراتها، بيد أنها لا تحدد أي فعل إجرامي معيّن. ولا تشترط اتفاقية وسم المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها تجريم أي فعل محدد.

(٢٠) أنظر على سبيل المثال Roberta Arnold، "The Status of the existing anti-terrorism

conventions", *The ICC. as a New Instrument for Repressing Terrorism* (Ardsley, New York, Transnational Publishers, 2004), pp. 7-52. .

(٢١) Julian Elgaard Brett, *Far from Business as Usual: United Nations Responses to International Terrorism* (Copenhagen, Danish Institute of International Affairs, 2002), p. 28.

(٢٢) إضافة إلى ذلك، فإن تقرير لجنة القانون الدولي أثناء دورتها السادسة والخمسين ذكرت فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة في القانون الدولي أنه من المشاكل الخطيرة للغاية التي تتطلب توضيحاً دون تأخير هي إمكانية الاعتراف بالالتزام المذكور، وليس كمعاهدة قائمة فحسب بل لها أيضاً جذورها على الأقل إلى حد ما في القواعد العرفية. (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، المرفق، الفقرة ٣٠).

(٢٣) بالنسبة لمشروع القانون النموذجي بشأن التسليم والأدلة المنقحة بشأن المعاهدة النموذجية بشأن التسليم والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، لعب المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية دوراً هاماً في إعدادها. إضافة إلى ذلك، ساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في صياغة التشريعات النموذجية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.V.7.

مرفق

المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب

يجب على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لدى التشجيع على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب وغيره من أشكال الجريمة ذات الصلة وبالعامل في مجالات داخل اختصاصه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، أن يقدم المساعدة التقنية وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب:

(أ) تستند المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، إلى نهج متكامل يعالج الاحتياجات والأحكام الأخرى في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب الدولي؛

(ب) ينبغي تقديم المساعدة التقنية بطريقة شاملة بغية زيادة أوجه التأثر في تقديم التعاون التقني، بما يعكس العلاقات بين الإرهاب والجريمة المنظمة ومسؤولية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بالبرامج الرامية إلى مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والفساد والأشكال الأخرى ذات الصلة بالنشاط الإجرامي. إضافة إلى هذا، ينبغي أن تتضمن هذه المساعدة عناصر لضمان احترام حقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(ج) ينبغي أن تدعو المساعدة التقنية في مكافحة الإرهاب إلى نهج يستند إلى سيادة القانون، مع توفير الإرشاد للدول الطالبة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتقييم توازن بين شواغل الأمن المشروعة واحترام سيادة القانون، بما في ذلك مبادئ حقوق الإنسان؛

(د) لتجنب الازدواجية، ينبغي أن تقدم أنشطة المساعدة التقنية بالتنسيق الوطيد مع أنشطة الدول الأعضاء، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

(هـ) ينبغي إيلاء الاعتبار للالتزامات الإقليمية والثنائية وللمعايير السارية الأخرى في توفير المساعدة التقنية؛

(و) ينبغي أن تستجيب المساعدة التقنية للطلبات وللاحتياجات المقدرة وللظروف والأولويات الخاصة بالدول الطالبة؛

(ز) ينبغي أن تشمل المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بأنشطة ترمي إلى بناء قدرة نظام العدالة

الجنائية فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة والتعاون الدولي ولمكافحة ومنع الإرهاب وأشكال الجريمة ذات الصلة؛

(ح) ينبغي استحداث أدوات لمعاونة الدول الأعضاء الطالبة على تقدير احتياجاتها المتعلقة بالمساعدة التقنية وعلى تقييم مدى فعالية وأثر المساعدة المقدمة؛

(ط) ينبغي تقديم المساعدة التقنية بطريقة تعترف بالنظم القانونية المتباينة والتقاليد المختلفة مع تعزيز أعلى درجة من التعاون الدولي؛

(ي) ينبغي تقديم المساعدة التقنية بطريقة مناسبة التوقيت وفعالة من حيث التكلفة؛

(ك) يستلزم الأمر استكشاف مبادرات جديدة ووسائل لتقديم المساعدة التقنية مثل ما يلي: تقديم مباشر وحديث للمساعدة؛ تشجيع الحكومات على أن تشمل في أنشطة المساعدة التقنية ممثلين تشريعيين؛ وزيادة استخدام الشراكات مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وإسداء النصائح لموظفي العدالة الجنائية.